

الإشاري: ٣٠٤ - 1354

مكتب الوزير

التاريخ: 2023.9.25

**السادة :- المراقبين الماليين ومساعدتهم بالوزارات والهيئات والمؤسسات
والمستشفيات والعيادات المجمعمة والجامعات والمعاهد
- مراقبو مراقبات ومكاتب الخدمات المالية بالبلديات
- المراقبين الماليين بالسفارات والقنصليات والبعثات
الدبلوماسية الليبية بالخارج**

تحية طيبة وبعد،،

**عملاً .. بنص المادة رقم (23) من القانون المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن
وتعديلاتهما والتي نصت " يقدم وزير الخزانة الحساب الختامي إلى ديوان المحاسبة في مدة لا تتجاوز ستة
أشهر من تاريخ انقضاء السنة المالية ويجب على الوزارات والمصالح أن تقدم إلى وزارة الخزانة بياناتها بشأن
الحساب الختامي خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من انتهاء السنة المالية .**

**ونص المادة (156) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن والتي تقتضي بالزام كل بعثة أن ترسل حساباتها
شهرياً إلى الإدارة العامة للحسابات والمخازن ، والتي تقتضي بالزام كل بعثة أن ترسل حساباتها شهرياً إلى
الإدارة العامة للحسابات في موعد لا يتجاوز شهر واحد تالياً للشهر الذي يقدم عنه الحساب.**

**عليه،، يطلب إليكم التقيد والالتزام بالأجال القانونية المحددة بالمادة سالفة الذكر وإنجاز العمل
بكل مهنية ودقة وسيتم اتخاذ الإجراءات القانونية الرادعة في حق من يثبت عدم التزامه بما ورد
وعلى السادة مديري إداراتي المراقبين الماليين والمتابعة متابعة الموضوع وإعداد تقارير دورية
بالخصوص وعرضها توطئة لاتخاذ الاجراءات القانونية والتأديبية في حق من يثبت تخلفه
عن موافاة الوزارة بالمطلوب .**

والسلام عليكم،،

د. خالد المبروك عبد الله

وزير المالية



صورة إلى :

السيد/ رئيس هيئة الرقابة الإدارية
السيد/ مدير إدارة المراقبين الماليين
السيد/ مدير إدارة الحسابات
السيد/ مدير إدارة الخزائن
السيد/ مدير إدارة المتابعة
صادر مكتب الوزير
الموافق: 2023/ 09/25